نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية[1]

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	**نهاية تعليق رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة (الرخصة و البطاقة و المستخرج)**
رمز القرار الإداري	60
المراجع القانونية للقرار الإداري	ظهير شريف رقم 1.11.43 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة كما تم تغييره. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2063.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونموذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها وبطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة. مرسوم رقم 2.12.71 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري[2]	نهاية تعليق رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة (الرخصة و البطاقة و المستخرج) في حالة استجابة المعني للشرط الوارد في مقرر التعليق
المرتفق المستفيد[2]	بائع السمك بالجملة

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

[1] يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
[2] غير إلزامي

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري[3]

طلب خطي

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها	

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري	تلقي ملف الطلب و التحقق من الوثائق
مديرية صناعات الصيد البحري	دراسة و معالجة طلب إنهاء تعليق رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة (الرخصة و البطاقة و المستخرج)

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

[3] يرفق لزوما في حالة توفره.

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق[3]	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة [4]	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
ملحق دفتر التحملات (المطابقة لشروط قرار التعليق) و /أو	✓		
الوثائق الثبوتية المرفقة بملحق دفتر التحملات لإثبات المطابقة لشروط قرار التعليق) و/أو	✓		
إثباتات أداء الغرامة (في حالة ارتكاب المخالفة)	✓		
إرسال البيانات السنوية المتعلقة بنشاط بيع السمك بالجملة (في حالة عدم ارسال البيانات)	✓		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

[4]وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية[5]

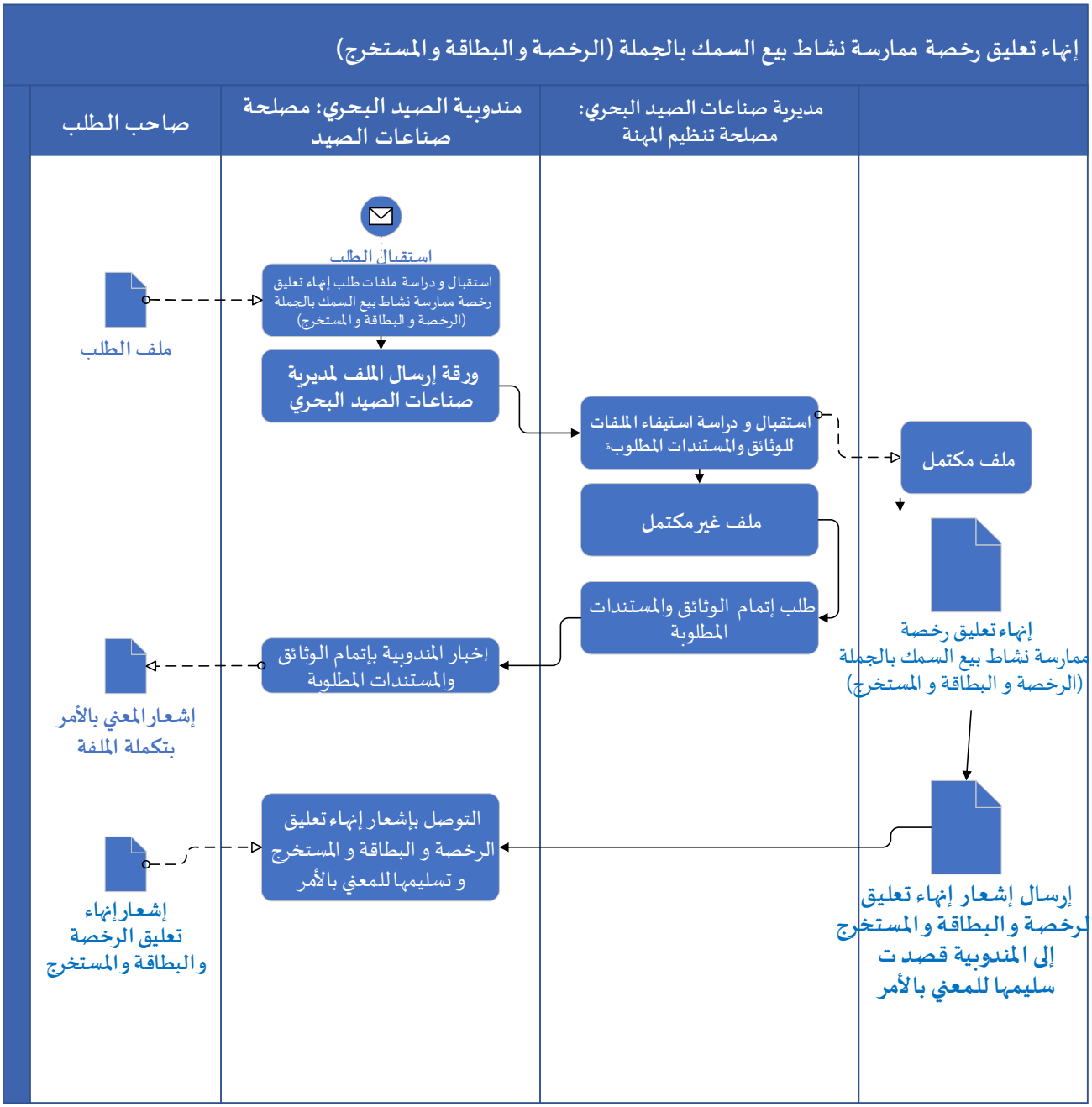

د. نموذج مخرج القرار الإداري[6]

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

[5] إدراجرسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)
[6] إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

1. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق:

30 يوما

2. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: **لا**
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت : **مندوبية الصيد البحري**

3. طرق الطعن المتاحة للمرتفق [7]:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري[8]التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي : **مديرية صناعات الصيد البحري**
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة :

[7]يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
[8]تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19